

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 54
العدد 481
14 يوليو 2020 م
23 ذو القعدة 1441 هـ


الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 54

العدد 481

14 يوليو 2020 م

23 ذو القعدة 1441 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





صاحب السمو حاكم دبي قرارات

- 5 - قرار رقم (5) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (3) لسنة 2017 بشأن تشكيل لجنة تطوير إجراءات تراخيص أعمال البناء في إمارة دبي.
- 9 - قرار رقم (6) لسنة 2020 بشأن تعيين أعضاء لجنة دبي للطاقة النووية.

تشريعات الجهات الحكومية المجلس القضائي

- 11 - قرار رقم (8) لسنة 2020 بشأن تكليف قاضٍ برئاسة المحكمة الجزائية بالمحاكم الابتدائية.
- 13 - قرار رقم (9) لسنة 2020 بشأن تكليف قاضٍ برئاسة المحكمة المدنية بالمحاكم الابتدائية.
- 15 - قرار رقم (10) لسنة 2020 بشأن تكليف قاضٍ برئاسة المحكمة العقارية بالمحاكم الابتدائية.
- 17 - قرار رقم (11) لسنة 2020 بشأن تكليف قاضٍ برئاسة المحكمة التجارية بالمحاكم الابتدائية.

هيئة الطرق والمواصلات

- 19 - قرار إداري رقم (361) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (514) لسنة 2015 بشأن اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات في إمارة دبي.



هيئة تنمية المجتمع في دبي

- 22 - قرار إداري رقم (26) لسنة 2020 بشأن شطب "جمعية أساميس للرفاهية الاجتماعية".
- 24 - قرار إداري رقم (27) لسنة 2020 بشأن شطب "نادي الابتكار والبحث العلمي".



قرار رقم (5) لسنة 2020
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (3) لسنة 2017
بشأن
تشكيل لجنة تطوير إجراءات تراخيص أعمال البناء في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي، وعلى القرار رقم (3) لسنة 2017 بشأن تشكيل لجنة تطوير إجراءات تراخيص أعمال البناء في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ «القرار الأصلي»، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

قرنا ما يلي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنصوص المواد (2)، (4)، (8)، (9) و(10) من القرار الأصلي، النصوص التالية:

تشكيل اللجنة

المادة (2)

أ- تُشكّل بموجب هذا القرار في الإمارة لجنة مؤقتة تُسمّى «لجنة تطوير إجراءات تراخيص أعمال البناء في إمارة دبي» برئاسة مُساعد مُدير عام البلدية لقطاع الهندسة والتخطيط، وعضوية مُمثلين عن الجهات التالية:

1. بلدية دبي.



2. هيئة الطرق والمواصلات.
3. هيئة كهرباء ومياه دبي.
4. هيئة دبي للطيران المدني.
5. الإدارة العامة للدفاع المدني بدبي.
6. سلطة دبي للتطوير.
7. دائرة التخطيط والتطوير «تراخيص».

ب- تتم تسمية ممثلي الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل اللجنة.

اختصاصات اللجنة

المادة (4)

أ- يكون للجنة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية:

1. حصر ودراسة النظم والمُتطلّبات والاشتراطات والإجراءات المعمول بها حالياً بشأن تقديم الخدمات المُتعلّقة بإصدار تراخيص أعمال البناء، والعمل على تطوير هذه الخدمات في كافة مراحلها، بما في ذلك مراحل التقديم والتنفيذ.
2. توحيد إجراءات ومُتطلّبات واشتراطات تقديم الخدمات المُتعلّقة بإصدار تراخيص أعمال البناء على مُستوى الإمارة، والعمل على تقليص مُدّة تقديمها والإجراءات المُتّبعة بشأنها، لضمان تقديم خدمة مُتميّزة للمُتعامِلين في هذا المجال.
3. العمل على تكامل وتسهيل الإجراءات الخاصّة بتقديم الخدمات المُتعلّقة بإصدار تراخيص أعمال البناء، من خلال إنشاء نافذة واحدة لجميع الجهات المعنيّة بتقديم هذه الخدمات، وأتمتة جميع الإجراءات المُتعلّقة بها وإتاحتها من خلال التطبيقات الذكيّة.
4. الاطلاع على أفضل الممارسات المُطبّقة عالمياً في إصدار تراخيص أعمال البناء، والاسترشاد بها في تطوير وتبسيط إجراءات إصدارها على مُستوى الإمارة.
5. المُساهمة في دعم جهود الابتكار والإبداع، من خلال تطوير الأنظمة والاشتراطات والمُتطلّبات المُتعلّقة بالمواد المُستخدمة في البناء.
6. تحديد خطة عمل اللجنة، ووضع مؤشّرات الأداء والمُستهدفات الكميّة الواجب تحقيقها، وقياس التقدّم في تنفيذ الخطط والبرامج، ووضع الخطط التحسينيّة في ضوء النتائج



المُحقّقة، ورفع التقارير الدوريّة في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي.

7. تشكيل اللجان الفرعيّة و فرق العمل لمُعانتها في أداء مهامّها، وتحديد مهام وصلاحيّات هذه اللجان و فرق العمل ومُدّة عملها.

8. الاستعانة بمن تراه مُناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، سواءً من مُوظّفي الجهات المُمثّلة في اللجنة أو من خارجها، دون أن يكون لأيّ مِمّن تستعين بهم اللجنة صوت معدود في مُداولاتها.

9. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق اللجنة لأهدافها، يتم تكليفها بها من رئيس المجلس التنفيذي.

ب- يجوز للجنة تفويض أي من الصلاحيّات المُقرّرة لها بمُوجب الفقرة (أ) من هذه المادة لأي من أعضاء اللجنة أو للجان الفرعيّة أو فرق العمل المُشكّلة من قبلها، على أن يكون هذا التفويض خطياً ومُحدّداً.

رفع التقارير الختامية

المادة (8)

أ- ترفع اللجنة إلى المجلس التنفيذي في مُدّة أقصاها نهاية شهر ديسمبر 2020 تقريراً ختامياً يتضمّن التوصيات اللازمة لتطوير إجراءات تراخيص أعمال البناء، ونتائج أعمال اللجنة والإنجازات التي حققتها، والصُّعوبات والعراقيل التي واجهتها في مُزاولة مهامّها وتحقيق أهدافها، والمُقتراحات التي تراها مُناسبة لتجاوز وتذليل تلك الصُّعوبات والعراقيل.

ب- يجوز لرئيس المجلس التنفيذي تمديد المهلة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للمُدّة التي يُحدّدها، في الأحوال التي تستدعي ذلك.

المُخصّصات الماليّة

المادة (9)

على البلديّة توفير المُخصّصات الماليّة اللازمة لتمكين اللجنة من تحقيق أهدافها وإنجاز المهام المنوطة بها بمُوجب أحكام هذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (10)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.



السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 25 يونيو 2020 م
الموافق 4 ذو القعدة 1441 هـ



قرار رقم (6) لسنة 2020 بشأن تعيين أعضاء لجنة دي للطاقة النووية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (26) لسنة 2009 بتشكيل لجنة دي للطاقة النووية وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «اللجنة»،
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى القرار رقم (2) لسنة 2016 بشأن تسمية أعضاء لجنة دي للطاقة النووية،

قررنا ما يلي:

تعيين أعضاء اللجنة المادة (1)

أ- تكون اللجنة برئاسة معالي / سعيد محمد أحمد الطاهر، وعضوية كل من:

1. المهندس / وليد علي سلمان نائباً للرئيس
2. الدكتور / رياض محمد بالهول عضواً
3. الدكتور / عبدالقادر إبراهيم الخياط عضواً
4. الدكتور / علي محمد شاهين أحمد عضواً
5. المهندس / يوسف أحمد عبد الدايم نصر الله عضواً

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء اللجنة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تعيين أعضائها، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء اللجنة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 25 يونيو 2020 م
الموافق 4 ذو القعدة 1441 هـ



قرار رقم (8) لسنة 2020

بشأن

تكليف قاضٍ برئاسة المحكمة الجزائية بالمحاكم الابتدائية

نحن **مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم** نائب حاكم دبي **رئيس المجلس القضائي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (35) لسنة 2016 بتشكيل المجلس القضائي لإمارة دبي، وعلى اللائحة رقم (1) لسنة 2009 بشأن رواتب ومخصصات القضاة المواطنين في إمارة دبي وتعديلاتها،

قررنا ما يلي:

رئاسة المحكمة الجزائية

المادة (1)

يكلف القاضي الدكتور / **عبدالله سيف عبدالله الشامسي**، قاضي تمييز، برئاسة المحكمة الجزائية بالمحاكم الابتدائية.



نفاذ القرار

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

رئيس المجلس القضائي

صدر في دبي بتاريخ 25 يونيو 2020 م

الموافق 4 ذو القعدة 1441 هـ



قرار رقم (9) لسنة 2020

بشأن

تكليف قاضي برئاسة المحكمة المدنية بالمحاكم الابتدائية

نحن **مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم** نائب حاكم دبي **رئيس المجلس القضائي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (35) لسنة 2016 بتشكيل المجلس القضائي لإمارة دبي، وعلى اللائحة رقم (1) لسنة 2009 بشأن رواتب ومخصصات القضاة المواطنين في إمارة دبي وتعديلاتها،

قررنا ما يلي:

رئاسة المحكمة المدنية

المادة (1)

يكلف القاضي / **أيوب علي حاتم أهلي**، قاضي استئناف أول، برئاسة المحكمة المدنية بالمحاكم الابتدائية.



نفاذ القرار

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

رئيس المجلس القضائي

صدر في دبي بتاريخ 25 يونيو 2020 م

الموافق 4 ذو القعدة 1441 هـ



قرار رقم (10) لسنة 2020

بشأن

تكليف قاضٍ برئاسة المحكمة العقارية بالمحاكم الابتدائية

نحن **مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم** نائب حاكم دبي **رئيس المجلس القضائي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (35) لسنة 2016 بتشكيل المجلس القضائي لإمارة دبي، وعلى اللائحة رقم (1) لسنة 2009 بشأن رواتب ومخصصات القضاة المواطنين في إمارة دبي وتعديلاتها،

قررنا ما يلي:

رئاسة المحكمة العقارية

المادة (1)

يكلف القاضي / **سالم محمد سالم القايدي**، قاضي استئناف أول، برئاسة المحكمة العقارية بالمحاكم الابتدائية.



نفاذ القرار

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

رئيس المجلس القضائي

صدر في دبي بتاريخ 25 يونيو 2020 م

الموافق 4 ذو القعدة 1441 هـ



قرار رقم (11) لسنة 2020

بشأن

تكليف قاضٍ برئاسة المحكمة التجارية بالمحاكم الابتدائية

نحن **مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم** نائب حاكم دبي **رئيس المجلس القضائي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (35) لسنة 2016 بتشكيل المجلس القضائي لإمارة دبي، وعلى اللائحة رقم (1) لسنة 2009 بشأن رواتب ومخصصات القضاة المواطنين في إمارة دبي وتعديلاتها،

قررنا ما يلي:

رئاسة المحكمة التجارية

المادة (1)

يكلف القاضي / **خالد عبيد حميد المنصوري**، قاضي استئناف، برئاسة المحكمة التجارية بالمحاكم الابتدائية.



نفاذ القرار

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

رئيس المجلس القضائي

صدر في دبي بتاريخ 25 يونيو 2020 م

الموافق 4 ذو القعدة 1441 هـ



قرار إداري رقم (361) لسنة 2020
بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (514) لسنة 2015
بشأن
اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009
بشأن التعرف الموحدة لاستخدام المواصلات في إمارة دبي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرف الموحدة لاستخدام المواصلات في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القرار الإداري رقم (514) لسنة 2015 بشأن اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرف الموحدة لاستخدام المواصلات في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المواد المستبدلة

المادة (1)

تستبدل بنصوص المواد (4)، (5)، و(8) من القرار الإداري رقم (514) لسنة 2015 المشار إليه، النصوص التالية:

المادة (4):

- أ- تستمر مدة صلاحية البطاقة الإلكترونية الموحدة حتى (5) خمس سنوات من تاريخ شرائها.
- ب- تستمر مدة صلاحية التذكرة الورقية الموحدة حتى (90) تسعين يوماً أو استخدامها في (10) عشر رحلات مفردة أو (5) خمسة تصاريح يومية، على أي خط من خطوط المواصلات العامة، أيهما أسبق.



المادة (5):

- أ- تُحدّد التعرّفة الموحّدة بناء على عدد المناطق التي يتنقل فيها الراكب بوسائل النقل العامة بغض النظر عن تغيير وسيلة النقل أثناء الرحلة، مضافاً إليها المبالغ التالية:
1. (2) درهماً، نظير إصدار التذكرة الورقية الموحّدة.
 2. (6) ستة دراهم، نظير إصدار البطاقة الإلكترونية غير المعرّفة، على أن يكون الحد الأدنى للقيمة المخزنة في البطاقة (19) تسعة عشر درهماً عند شرائها.
 3. (50) خمسون درهماً، نظير إصدار البطاقة الإلكترونية المعرّفة من الفئة العادية، على أن يكون الحد الأدنى للقيمة المخزنة في البطاقة (20) عشرين درهماً عند شرائها.
 4. (60) ستون درهماً، نظير إصدار البطاقة الإلكترونية المعرّفة من الفئة الذهبية، على أن يكون الحد الأدنى للقيمة المخزنة في البطاقة (20) عشرين درهماً عند شرائها.
 5. (30) ثلاثون درهماً، نظير تسجيل البطاقة الإلكترونية غير المعرّفة وتحويلها إلى بطاقة إلكترونية معرّفة، سواء كانت البطاقة من الفئة العادية أو الذهبية.
 6. (30) ثلاثون درهماً، نظير إصدار البطاقة الإلكترونية المعرّفة بأشكال مميزة، سواء كانت البطاقة من الفئة العادية أو الذهبية.
- ب- يُستثنى ذوو الإعاقة من دفع المبالغ المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة نظير إصدار البطاقات الإلكترونية الموحدة.

المادة (8):

- لغايات استثناء ذوي الإعاقة من تكلفة إصدار البطاقات الإلكترونية الموحدة، وإعفائهم من سداد التعرّفة الموحدة، ومنح كل من كبار السن والطلبة، ومستحقي المساعدة الاجتماعية، التعرّفة الموحدة المخفضة عند استخدامهم وسائل النقل العامة، فإنه يتعين عليهم أو على من يمثلهم قانوناً التقدم بطلب الحصول على التصريح اللازم في هذا الشأن، لدى أي من مراكز البيع والتحصيل المعتمدة من الهيئة، وتعبئة النموذج المعدّ لهذه الغاية، مرفقاً به ما يلي:
1. صورة شخصية حديثة خلفيتها بيضاء.
 2. صورة عن جواز السفر أو بطاقة الهوية.
 3. أي مستند صادر عن المؤسسة التعليمية المقيّد لديها الطالب، يفيد بأنه على مقاعد الدراسة.
 4. أي مستند صادر عن الجهات المختصة في الدولة، يفيد أن الشخص الطالب للتصريح من ذوي



الإعاقاة أو أنه من مستحقي المساعدة الاجتماعية.

5. بطاقة معاق للسائح أو أي مستند صادر عن الجهات المختصة في الدولة التي ينتمي إليها، يثبت أنه من ذوي الإعاقاة.

6. أي مستند آخر تطلبه الهيئة بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

ب- تكون مدة صلاحية التصريح الصادر وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة بذات الشروط والإجراءات.

السريان والنشر

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 14 يونيو 2020 م

الموافق 22 شوال 1441 هـ



قرار إداري رقم (26) لسنة 2020 بشأن شطب "جمعية أساميس للرفاهية الاجتماعية"

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2017 بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وعلى محضر اجتماع جمعية أساميس للرفاهية الاجتماعية المصادق عليه من قبل كاتب العدل في
محاكم دبي بتاريخ 25/12/2019، وعلى طلب الجمعية بشطبها،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

شطب الجمعية

المادة (1)

تُشطب "جمعية أساميس للرفاهية الاجتماعية" من سجل الجمعيات الأهلية المعتمد لدى الهيئة،
ويُلغى الترخيص الممنوح لها.

نشر قرار الشطب

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في صحيفتين يوميتين تصدران في إمارة دبي، على أن تكون إحداهما باللغة العربية
والأخرى باللغة الإنجليزية، وذلك على نفقة الجمعية المذكورة في المادة (1) من هذا القرار.



السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 28 يونيو 2020 م
الموافق ق 7 ذو القعدة 1441 هـ



قرار إداري رقم (27) لسنة 2020 بشأن شطب "نادي الابتكار والبحث العلمي"

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2017 بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وبناءً على محضر اجتماع نادي الابتكار والبحث العلمي المصادق عليه من قبل كاتب العدل في
محاكم دبي بتاريخ 10/6/2019، والطلب المقدم إلى الهيئة من النادي بشطبه،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

شطب النادي المادة (1)

يُشطب "نادي الابتكار والبحث العلمي" من سجل الجمعيات الأهلية المعتمد لدى الهيئة، ويُلغى
الترخيص الممنوح له.

نشر قرار الشطب المادة (2)

يُنشر هذا القرار في صحيفتين يوميتين تصدران في إمارة دبي، على أن تكون إحداهما باللغة العربية
والأخرى باللغة الإنجليزية، وذلك على نفقة النادي المذكور في المادة (1) من هذا القرار.



السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 28 يونيو 2020 م
الموافق ق 7 ذو القعدة 1441 هـ



ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | Dubai دبي | U.A.E. ا.ع.م.

   @DubaiSLC